بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٥/اتحادية/٢٠٢٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: مدير عام الهيئة العامة للمناطق الحرة/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان انوار صبحي جاسم وشكيب جميل مجيد.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المستشار القانوني هثيم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعت وكيلة المدعي في عريضة الدعوى بأن المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته سبق وأن أصدر قانون البصرة عاصمة العراق الاقتصادية رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٥٢) في ٣/ ٧/ ٢٠١٧. وقد نصت المادة (٤/ اولاً) منه على أن (تشكل مناطق تجارية حرة ضمن الحدود الادارية لمحافظة البصرة، تطبق عليها الاحكام القانونية الخاصة بالمناطق الحرة، وترتبط بأمانة العاصمة الاقتصادية) ونصت الفقرة (ثالثاً) من ذات المادة على أن (تمارس هيئة المناطق الحرة اعمالها بحسب التعليمات والانظمة الصادرة وفق أحكام هذا القانون).

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق. ساره علاء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

وأن ما ورد في الفقرة (اولاً) من المادة (٤) هو تطبيق الأحكام القانونية الخاصة بالمناطق الحرة، وما ورد في الفقرة (ثالثاً) من ذات المادة هو ان الهيئة العامة للمناطق الحرة تمارس اعمالها وفقاً للتعليمات والانظمة الصادرة استناداً لاحكام قانون البصرة عاصمة العراق الاقتصادية مما يشكل تناقضاً، في أي تعليمات يتم العمل بها، هل هي التعليمات الصادرة بموجب قانون الهيئة ام التعليمات التي ستصدر بموجب القانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧ ـ موضوع الدعوى. حيث أن قانون المناطق الحرة رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ النافذ نص في المادة (١) منه على أن (تؤسس هيئة لإدارة واستثمار المناطق الحرة في العراق تسمى (الهيئة العامة للمناطق الحرة)، ترتبط بوزير المالية ويمثلها مديرها العام او من يخوله) ونصت الفقرة (ثانياً) منها على أن (تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وتمول ذاتياً). ويوجد اختلاف جوهري بين مصطلح (مناطق تجارية حرة) وبين (المناطق الحرة) فالمناطق التجارية الحرة الواردة في القانون، وحسب التعريف الاقتصادي، هي (عبارة عن اتفاقية تبرم بين بلدين او اكثر بهدف رفع التعقيدات الكمركية بين بلدي الاتفاقية لغرض تنشيط انتقال البضائع وكذلك ازالة الرسوم والضرائب الكمركية بين البلدين وبموجب اتفاقية تعقد بينهم) وهذا من اختصاص وزارة التجارة فهي اتفاقية وليست حيزاً جغرافياً على الارض تقام عليه تلك المناطق. اما المناطق الحرة هي (ارض محمية ومسيجة ولا ينطبق عليها قانون وتعليمات ذلك البلد، فقط قانونها والتعليمات الصادرة بشأنها). وللتباين بين قانون البصرة عاصمة العراق الاقتصادية رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧، واحكام قانون الهيئة العامة للمناطق الحرة رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ والتعليمات الصادرة بموجبه لذا طلبت وكيلة المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالغاء التعارض بين احكام القانونين اعلاه. وبعد تبليغ المدعى عليه

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق. ساره علاء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٥/اتحادية/٢٠٢٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى اجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة في (٢٥/ ٢/ ٢٠٢٠) بأن وكيل المدعي لم يبين النص الدستوري الذي يدعي مخالفته، بالاضافة الى ان النظر في الدعوى يقع خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لاحكام المادة (٩٣/ اولاً) من الدستور لذا طلب وكيل المدعى عليه رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف القضائية. رد وكيلا المدعي بموجب اللائحتين الجوابيتين المؤرختين في (١١/٨ و١٢/٧/ ٢٠٢٠) حيث جاءت تكراراً لما ورد في عريضة الدعوى واضافا بأن الدعوى تستند الى الفقرة (ثالثاً) من المادة (٩٣) من الدستور والتي نصت على (الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة) وذلك حسب توجيه الامانة العامة لمجلس الوزراء ـ الدائرة القانونية بالكتاب المرقم (٣٣٤٤٦ في ٢٠١٧/١٠/١٦)، بالاضافة الى ان التعارض يكون عند القيام بتنظيم الهيئة الاستثمارية في المناطق التجارية الحرة بعد ان يتم التنسيق مع هيئة الأستثمار والدوائر ذات العلاقة، وان فرع المنطقة الحرة في خور الزبير التابع لدائرة موكلهما يمارس عمله وفقاً لاحكام قانون البصرة عاصمة العراق الاقتصادية رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧ وهذا يتعارض مع احكام قانون دائرة موكلهما والتعليمات الصادرة بشأنه وختاماً كرر وكيلا المدعي الطلب الوارد في عريضة الدعوى. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً لاحكام النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عينت المحكمة يوم ٢٠٢٠/٦/٦ موعداً للمرافعة. وفي اليوم المحدد لاجراء المرافعة حضر وكيل المدعي إضافة لوظيفته كما حضر وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته وباشرت المحكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق. ساره علاء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٥/اتحادية/٢٠٢٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

بنظر الدعوى علناً. كرر وكيلا المدعي ما جاء بدعوى موكله إضافة لوظيفته وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها وأضاف أن سبب الطعن هو التناقض والتعارض بين الفقرتين اولاً وثالثاً من المادة (٤) من قانون البصرة عاصمة العراق الاقتصادية رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧ إذ اوجبت الفقرة اولاً تشكيل مناطق حرة تجارية ضمن الحدود الادارية لمحافظة البصرة تطبق عليها الاحكام القانونية الخاصة بالمناطق الحرة أي احكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ فيما جاء في الفقرة ثالثاً أن هيئة المناطق الحرة تمارس اعمالها بحسب التعليمات والانظمة الصادرة وفق احكام القانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ واستمهل لبيان فيما أذا كانت تلك التعليمات قد صدرت من عدمه وفي جلسة المرافعة ليوم ٦/٢٧ حضر وكلاء الطرفين واجاب وكيل المدعي إضافة لوظيفته بعدم صدور التعليمات المشار اليها واضاف بناء على سؤال من المحكمة بعدم وجود أية منازعة لدائرة موكله مع أية جهة اخرى وأن منازعتهم مع مجلس النواب الذي شرع هذا القانون. فيما كرر وكيلا المدعى عليه إضافة الى وظيفته ما جاء بلائحتهما المؤرخة في ٢٠٢٠/٢/٢٥ وطلبا الحكم برد الدعوى وحيث لم يبق ما يقال وافهم ختام المرافعة ولما كانت المحكمة مهيأة لاصدار قرار الحكم فقد تلته علناً واصدرت قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة الاتحادية العليا ان مدير عام الهيئة العامة للمناطق الحرة قد إقام هذه الدعوى إضافة إلى وظيفته باعتباره ممثلا عن إحدى الجهات الرسمية التابعة إلى وزارة المالية ، وعلى الرغم من أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كفل للجهات الرسمية حق الطعن مباشرةً أمام المحكمة الاتحادية العليا استناداً

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق. ساره علاء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

لاحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) منه إلا أن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وفي المادة (٥) منه اشترط شرطين لقبول الطعن من قبل الجهات الرسمية، الأول وجود منازعة فعلية بين الجهة الرسمية التي تتقدم بالطعن وبين جهة أخرى، تكون بموجب مقتضى الدلالة جهة رسمية أيضاً، وأن كان النظام الداخلي لم يوضح ذلك صراحةً، ويستوي في ذلك أن تكون تلك المنازعة منازعة قضائية أم إدارية، ذلك أن النص قد استخدم فيه لفظ المنازعة بشكل مطلق. وهذا يعني عدم امكانية أي جهة رسمية أن الطعن في قانون أو نظام أمام المحكمة الاتحادية العليا في حال عدم وجود منازعة فعلية قائمة بينها وبين جهة رسمية أخرى، وأن هذا الشرط يأتي في مواجهة شرط المصلحة المقتضى توافرها في الدعوى المباشرة التي تقام من قبل الأشخاص الطبيعية (الأفراد) أو المعنوية الخاصة. اما الشرط الثاني الذي وضعه النظام الداخلي لإقامة مثل تلك الدعاوى أو الطلبات، هو ان تقوم الجهة الرسمية المقدمة للطعن بإرسال الطعن بدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا وأن تحتوي تلك الدعوى على أسانيدها، على ان ترسل بكتاب موقع من قبل الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة. وأن انتفاء أياً من الشرطين المذكورين يوجب رد الطلب او الدعوى المقدمة من الجهة الرسمية. وحيث أن المدعي مدير عام الهيئة العامة للمناطق الحرة إضافة إلى وظيفته لم يثبت وجود أي منازعة فعلية بينه وبين أي جهة رسمية أخرى، اما بخصوص ما اثاره موكله من ان منازعة دائرة موكله مع مجلس النواب الذي شرع القانون المطعون عليه، فهو قول مفتقدا لسنده متعيناً الالتفات عنه، لعدم تجسيده للمقصود من لفظ المنازعات الواردة في المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ، ذلك ان القبول به يعني تحقق شرط المنازعة في جميع الدعاوى التي

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق. ساره علاء

يتم الطعن فيها بدستورية القوانين، لأن القوانين جميعها تصدر عن مجلس النواب، كما أن دعوى المدعي إضافة إلى وظيفته قد افتقرت إلى الشرط الثاني الذي اشترطته المادة (٥) من نظامه الداخلي للمحكمة، وهو أن ترسل الدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا بكتاب بتوقيع الوزير المختص، وهو وزير المالية وأن المدعي إضافة إلى وظيفته في هذه الدعوى هو أحد توابعه، لذا تكون الدعوى واجبة الرد من هذه الجهة. ومن جهة أخرى فإن المدعي إضافة إلى وظيفته لم يبين النص من الدستور الذي خالفه القانون موضوع الطعن، وانما طلب الحكم بالغاء التعارض بين احكام القانون المطعون عليه وقانون المناطق الحرة رقم (٣) لسنة ١٩٩٨، وبناء عليه تكون دعواه فاقدة لسندها الدستوري من هذه الجهة، إذ ان الادعاء بوجود تعارض بين قانونيين أو بين فقرات من قانون واحد دون مخالفة أحدهما للدستور يخرج النظر فيه عن اختصاص هذه المحكمة المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور، لكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العلياالحكم بما يلي:

اولاً: رد دعوى المدعي مدير عام الهيئة العامة للمناطق الحرة اضافة لوظيفته.

ثانياً: تحميل المدعي اضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيلا المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن مبلغا مقداره مائة الف دينار توزع وفق القانون.

وصدر قرار الحكم باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لاحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و(٥) من قانون المحكمة المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق. ساره علاء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

والمادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علنا في ١٦/ ذي القعدة/ ١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٧/حزيران/٢٠٢١ ميلادية.

عضو غالب عامر شنين	عضو سمير عباس محمد	الرئيس جاسم محمد عبود
عضو ايوب عباس صالح	عضو حيدر علي نوري	عضو حيدر جابر عبد
عضو منذر ابراهيم حسين	عضو ديار محمد علي	عضو عبد الرحمن سليمان علي

م.ق. ساره علاء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566